الفصل الثالث

انقضاء الشركة وتصفيتها

مادة (53)

تنقضي الشركة بأحد الأسباب المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية ، وفي قانون رقم32 لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية والقرارات الصادرة تنفيذا له .

مادة (54)

تجرى تصفية أموال الشركة عند انقضائها وفقا لأحكام الواردة في قانون الشركات التجارية .

مادة (55)

تنطبق أحكام قانون الشركات التجارية رقم (15) لسنة 1960 وتعديلاته في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو في هذا النظام .

مادة (56)

يقر المؤسسون :

أولا : بأن أحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي مطابقان للنموذج المنصوص عليه في المادة (69) من قانون الشركات التجارية .

ثانيا : بأنهم قد اكتتبوا بجميع الأسهم وأودعوا 100% من قيمته باسم الشركة ولحسابها في بيت التمويل الكويتي .

ثالثا : بأنهم قد عينوا الهيئات الإدارية اللازمة لإدارة الشركة ويتم اختيار الهيئة الإدارية الأولى للشركة في أول اجتماع للمساهمين بصفتهم جمعية تأسيسية .